



التاريخ : ٢٠١٩/١١/١٧ م

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بوادي شري

مُسَجَّلَةً بِوزَارَةِ الْعَمَلِ وَالنَّفْعَ الْإِتِّصَاعِيَّةِ بِرُقْمِ (٤٢٢)

إِشْرَافُ مَرْكَزِ التَّنْبِيَّةِ الْإِتِّصَاعِيَّةِ بِالْبَاحَةِ

الباحة - بلجرشي - عدوكشلي ص. ب (٤٧) رمز بريدي (٦٥٩١١)

٠٥٤٤٤٠٣٣٠ - ٠١٧٧٥٥٣٠٥٠

al_berr@hotmail.com

جمعية البر الخيرية بمركز شري

سياسة

الاشتباه من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. البيان
٤. المسؤوليات
٥. المراجع

١. مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٢٢/٥/١١ هـ. ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

٢. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

٣. البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب. وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب . أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجہول . وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية . في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزه طلب تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات ابراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٤. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها . والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

٥. المراجع

اعتمد مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شرى هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢) المنعقد يوم الأحد ٢٠١٩/١١/١٧ هـ الموافق ١٤٤١/٣/٢٠ . في الاجتماع وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة بخصوص هذا الشأن .

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم وبعد
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شرى في اجتماعه رقم (٢) المنعقد يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ هـ الموافق ١٤٤١/٣/٢٠ على سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
بجمعية البر الخيرية بوادي شرى وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجتها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وتفويض رئيس المجلس بمتابعة ذلك .
تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة و العمل بموجبها من تاريخ الاعتماد

وبالله التوفيق ...

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة
فهد صالح مسفر الخثعمي

